

ملاحظة في رجب حلال
وغيره

وغيره اما فيما فاتت بعض من الخط والزيادة عند الامام وقال لا يجوز
 اوسب الا وصيا في فصل الكناح صغيرة زوجه في الاب والجد
 فاختصت مع زوجها بعد البلوغ ونحو ذلك فقالت اختت الفرقه
 حين بلغت وكذا الزوج لا يقبل قولها الا بينته وان اختلفا
 في الحال فقالت بلغت الا انه واخترت الفرقه فقال الزوج لا بل
 بلغت قبل هذا وسكت كما به القول بها وان كانت ثيبا وقت
 البلوغ لا يبطل خيارها الا بالرضا صريحا او دلالة نحو التمكن وغيره
 ذلك فاختص في فصلها فيما يتعلق بالثيبا من المهر والولد وغيره
 من كتاب اللطوي اذا وقت الفرقه ثيبا بالبلوغ فان لم يزل
 بها فلا مهر لها وقت الفرقه بخيار الزوج او بائنا للمراه وان
 وقع بها فلهما المهر كما مل وقت الفرقه باختيار الزوج او بائنا للمراه
 احكام الصغار في مسائل الكناح اذا مات حلالا وزوج قبل البلوغ
 يرثه الاخر وكذا اذا مات حلالا بعد البلوغ في قضاء الفسخ العتق
 يرثه الاخر لما ان اصل العقد صحيح ولهذا قيل للزوج ان يطرد با عالم
 يفسخ الفسخ الكناح بينهما بخلاف الكناح الفاسد حيث لا يثبت
 حل الوثني والتوارث لان اصل العقد ليس ثابت ويخالف
 اذ ازوج الفسوق فمات حلالا وزوج قبل الاجازة حيث لا يثبت
 التوارث لان اصل العقد موقوف فبطل الموت وفيما يزوج
 صحيح ففقر بالموت لان الشيء بانتهائه يتقرر سابقا الزاوي
 باب الولى والوصى الاب زوج للصبي امة كبيرة فاذا هو يزوج
 فرأى نعتا الى العاقى لا يبطل الكناح لم يتظربا بوفه ولو لم يكن له اية
 او متى يجم نصب القاضى من صحى صحى عنه ولو كانت المرأة صبية
 لم يزوج بل ثيبا الى بلوغ المرأة خزانة الاصل في الكناح صحى مع
 الكبير لو تزوج الرثيل بنته الصغيرة من رجل وهي بنت ثيبا
 فاذا الرثيل يوجب لم يعرف القاضى فيوقف حتى بلغت فان

بلغت

بلغت معقوبة لا يرعى زوال الكناح عنها الاب فيعرف القاضى صحى
 كخاتمة المهر يورث في الحمل المدكور ولو لم يمت واخترت ثيبا
 الزوج غائب لا يعرف بينهما لم يفسخ الغائب ولو كان الزوج
 صيبا لا ينظر كره ويعرف بينهما بخبرة والده او وصيه ان لم يتاها
 يدعيها كذا في احكام الصغار من الصحا الرايق في باب الاولاد
 والاخصاء وجامع القاضى ابن جعفر الكاشغرى زوجت صبية
 من صحى فاو ركت قبل بلوغه فاختار رست الفرقه فاعلى كذا يعرف
 بينهما الا بخبرة المفسر من جانب من اب او وصيه فان لم يجم
 او وصيه خصم فان لم يوجد احد منها ينصب القاضى وصيا يحكم
 عنه فيخصه ويطلب منه حجة للصغير ينظر دعوى الفرقه من ثيبا
 رضا ما بالكناح بعد البلوغ وتأخير با طلب الفرقه فان لم يظلم
 وارا تخليفها بملكها فان حلقت يعرف بينهما الحكم بخبرة الخصم
 انظر الى بلوغ الصبي اوسب الا وصيا في فصل الكناح والعتق
 والعتبة لو تزوجها بلا اذن ثم اجازها الولى جاز وله فيها بالبلوغ
 لو اجاز غير الاب والمهر فصولين في احكام القبان من الفصل
 الرابع والثلاثون الفرق ثلثة عشر فرقة مستبينة منها يحتاج
 الى القضاء ستة اذ لا فالاول الفرقه بالجب والعتبة بطلب البلوغ
 وادهم الكفاءة ويقضان المهر باء الزوجه عن الاسلام و
 باللعان والثاني الفرقه بخي العتق وبالاباء وبالزوجة وبنتها
 الدارين وبملك حلالا وصين صاحبه وفي الكناح الفاسد قضاء
 في الكناح اخ اتم تزوجت غير كفو فلو لى ان يعرف بينهما
 للعار عنه والتقريب الى القاضى كما تقدم في السابق والفرقة
 في احكام الكناح ثابته ولا يكون الفسخ طلاقا لان الطلاق
 في الكناح وهذا نسخ اصل الكناح ولان الفسخ انا يجوز طلاقا
 اذ ان القاضى نيا به عن الزوج وهذا ليس كذلك ولهذا لا

توزوجها